ما يملك التصرف فيه وهو الثلثان فما قابل الثلث الاول وهو نصفه يسقط لانه لا يملك التغيير فيه وما قابل الثلثين يعمل به لانه يملك التغيير فيه وان كان في نفس الامر لم يجعل لهم زيادة على ما حصل لهم اولا لانه قد رد عليه عمله وح فيحكم بنصفه وهو الثلث فقط للاخوة دون السدس الذي قابل الثلث الاول ولا يحكم للاخوة بنصف جميع الموقوف ويوخذ من الثلثين الذين يملك التصرف فيهما لان النصف الذي جعله لهم انما قابل جميع الموقوف وبعضه لا يملك التصرف فيه فيسقط كالو اوصى لاحد شخصين بجميع ماله وللشخص الاخر بثلث فانه يكون الثلث بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله عندلان الوصية بما زاد على الثلث وقعت غير مشروعة لعدم ملك التصرف فيه فيعمل به فكانه جعل جميع الثلث لاحدهما وجميعه فقط للاخر لانه قد سقط ما قابل الزايد على الثلث وليس احدهما اولى من الاخر فيقسم بينهما وانما نقل الواقف ذلك توهما منه انه يملك التصرف في الجميع لما اشترطه لنفسه من التغيير والتبديل بعد ذلك في وقفه للثلثين فرد عليه عمله ولا يعمل بالمكتوب المنقطع وانما يعمل بالمتصل هذا ما ظهر لي فيها الان لم يوجد نقل صريح بخلاف ذلك والله اعلم وسيل ما قولكم في واقف اسمه شعبان شرط صرف غلة وقفه لاولاده ثم لاولاد اولاده ثم لاولاد اولاد اولاده كذلك وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى الا انه من مات من كل طبقة وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يعقب المتوفي احدا انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته فانه لم يكن في طبقته احدا انتقل نصيبه من ذلك الى من هو مستحق كذا بالطريق الشرعي ثم مات الواقف عن اولاده الاربعة وهم احمد وعمر وعثمان وخديجه فماتت خديجه عن غير ولد ومات احمد عن اولاده ابي بكر ومحمد وخديجه وجعفر وماتوا ولم يعقبوا ثم وجد الان من الذرية احمد ويوسف ولدا سالم بن احمد بن الواقف وسليمان بن احمد بن حفصة بنت احمد المذكور ابن الواقف وعثمان بن فاطمة بنت احمد بن الواقف وبالي وملوك وخديجه اولاد فاطمة ستيته بنت عثمان بن الواقف الذكور ومات من اولاد الواقف بنت تسمى خديجه ولم تعقب ومات بعض اولاد الواقف ولم يعقب وقد حصل ترتيب الموتى من الطبقة الاولى وما بعدها الى الان ولم يعلم من هو في الدرجة ليقيم الى استحقاق حصته من هو في طبقته كما شرط واما الموجودون الان فقد استووا في الدرجة كما هو فرض السوال فهل تقسم غلة الوقف بينهم بالسوية الى ان يثبت ترتيب موتهم وانتقال حصة من مات عن غير ولد الى من هو في درجته وتكون القسمة على عدد الرؤس او تكون حصة نوع كل ولد من اولاد الواقف الان والله اعلم فاجاب حيث كان اولاد الاولاد الموجودين في درجة واحدة يقسم بينهم بالسوية لعدم تقدم طبقة على طبقة وتدخل اولاد البطون في هذه العبارة الصادرة من الواقف بناء على ما رجحه جماعة من المتاخرين كالكمال ابن الهمام وابن كمال باشا وغيرهما تبعا لما صححه الامام قاضي خان اخذا من كلام الامام الخصاف والامام هلال رادين على من قال بان ظاهر الرواية عدم الدخول مستظهرين على احتيارهم بما يفهم من كلام محمد بن الحسن مما بسطه يحتاج الى طول زايد في الكلام مع انه خلاف الغرض الاصلي للسايل وانما قلنا بانه يقسم الريع على الموجودين بالسوية لان الموجودين من الاولاد في السوال ينحصر في اولاد ابن الواقف احمد وفي اولاد عثمان بل البعض منهم ولد ظهر وهما احمد ويوسف ولدا سالم بن احمد والبعض منهم ولد بطن وهو سليمان بن حفصة بنت احمد وعثمان بن فاطمة بنت احمد فتكون احصتهم عملا بشرط الواقف ان كل من مات ينتقل نصيبه لولده وولد ولده الى اخره ما دام احد من الطبقة الاولى موجودا وكذا تنتقل حصة ابن الواقف عثمان الى بالي ومملوك وخديجه اولاد فاطمة بنت عثمان بناء على القول بدخول اولاد البطون في مثل عبارة الواقف هذه ما دام احد من الطبقة الاولى موجودا ويستحق هولاء الاولاد حصة اصلهم الاصلية والمنتقلة اليهم من اخوتهم التي ماتت من غير ولد ما دام احد من الطبقة الاولى موجودا فاذا انقرضت الاولى باسرها نقضت القسمة ح وقسم الريع على

من

من كان موجودا بالسوية بينهم ولم يعمل بقول الواقف ح وكلما مات احد منهم انتقل نصيبه اليه لما ذكره لكن بعد ذلك انتقل نصيبه الى ورثته ما دام احد من الطبقة الثانية موجودا فاذا انقرضت فان كان هناك ايضا ما يقتضي القسمة نقضت وصرف الريع لهولاء الموجودين وهم اهل الطبقة الرابعة من الواقف بالسوية لنقض القسمة ايضا ولا يعمل بقول الواقف وكلما مات احد منهم انتقل نصيبه الى ولده بالنسبة الى ما كانوا تلقوه عن اصولهم ثم اذا مات احد بعد ذلك انتقل حصته الى ذريته الى ان تنقرض الطبقة فتنتقض القسمة فيستحق ذرية احمد حصته المحققة له عند موت الواقف وتستحق ذرية عثمان حصته المحققة له عند موت الواقف ايضا واما حصة باقي الاولاد الصلبيين وهما عمر وخديجه فان علم موتهما قبل موت احمد وعثمان فتقسم حصة كل واحد منهما ثم يرجع ماله الى اولاده كما تقدم وكذا ان علم موتهما قبل واحد بعينه من الاخوين وان لم يعلم تصرف حصتهما الى الموجودين من اهل الاستحقاق كما شرط الواقف والاصل التساوي الى ان يثبت مقتضي الترجيح وهذا اخذا من كلام الخصاف في مسئلة ما اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم بالذي يليه بطنا بعد بطن الى اخره وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى اصل غلة هذه الصدقة ويجري على احكامها وشروطها الى ان قال فلو كانت اولاده لصلبه عشرة وقسمت الغلة بينهم سنين ثم مات بعضهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل قسمت على اولاد الصلب فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم ونسلهم على ما شرط من تقديم بطن على بطن واجبت بعبارة احصر من هذه وهي حيث كانت اولاد الاولاد الموجودين في درجة واحدة يقسم الذي يستحقه احد المحقق له عند موت الواقف لاولاد اولاده الموجودين المتساويين في الطبقة بينهم بالسوية وتدخل اولاد البطون في هذه العبارة الصادرة من الواقف بناء على ما رجحه جماعة من المتاخرين كالكمال ابن الهمام وابن كمال باشا وغيرهما كابن الشحنة تبعا لما صححه الامام قاضي خان اخذا من كلام الخصاف والامام هلال رادين على من قال بان ظاهر الرواية عدم الدخول كما يفهم كلام الامام محمد بن الحسن مما بسطه يحتاج الى طول فان اولاد احمد في البعض منهم ولد ظهر وفي البعض ولد بطن فتكون حصة جدهم عملا بشرط الواقف ان كل من مات ينتقل نصيبه لولده وولد ولده الى اخره وكذا تنتقل حصة ابن الواقف عثمان المحققة له عند موت الواقف الى اولاد اولاده وهم الموجودون من اولاد البطون واما حصة باقي الاولاد الصلبيين وهما عمر وخديجه فمن علم موته قبل احمد وعثمان ولم يخلف ولدا كان حصته لهما او لمن علم موته قبل واحد منهما ثم ترجع حصته لاولاده من اولاد الظهور والبطون بناء على القول بدخولهم كما تقدم واما من لم يعلم موته قبل اخوته ممن لم يخلف ولدا فالظاهر ان حصته ترجع الى الموجودين بالسوية عملا بقول الواقف ان من لم يخلف ولدا يرجع الى من هو في طبقته فان لم يكن في طبقته احد فيرجع الى من هو مستحق والمستحق الان منحصر في الذكورين اولاد احمد وعثمان والاصل عدم الترجيح الى ان يثبت ما يقتضيه فعلم ان كل طايفة تستحق حصة اصلها المحققة لها بطريق الاصالة مع ما يحصل له بموت احد من اخوته ان تحقق موته قبله وما لم يتحقق فيقسم بحسب الظاهر على الموجودين بالسوية وهذا ان لم يوجد مقتض لنقض القسمة واما ان وجد وتحقق مقتض لها بعد انقراض جميع الطبقة التي قبل الطبقة الموجودة فقسمة جميع الريع على جميع الموجودين بالسوية امر ظاهر وينتقض ما استحق لهم بقول الواقف وعلى ان كل من مات يكون نصيبه لذريته كما هو مبين في كلام الخصاف وغيره في صورة نقض القسمة لانه اذا نقضت صار الريع يقسم على الموجودين الان ومن سيحدث له الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث بينهم بالسوية فاذا مات احدهم انتقل نصيبه لمن بقي منهم بالسوية بينهم كما ذكرنا فاذا مات الاولاد ولم يبق منهم احد انتقل ذلك لمن يوجد حين ذلك من اولادهم واولاده وان سفلوا بالسوية بينهم على الحكم المذكور ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الذكور والاناث بينهم بالسوية من

مطلب في نقض القسمة

Copyright King Saud University